جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـــدد	الصادر فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون
٤١		

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق مبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الصرف الصحى بحلوان الذى تضمن تسهيلاً ائتمانيًا بمبلغ ٥٢ مليون يورو ومنحة بمبلغ ٢٥ مليونًا و١٠٠ ألف يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ..... ٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٩٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٠م٢ الكائنة بمنطقة عرب حمدان - مدينة نويبع - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة ملعب خماسى عليها ٢٥

قرار رقم ٢٩٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٩٩٦م٢ الكائنة بمنطقة الخدمات العامة بحى النور - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة وحدة طب أسرة عليها ٢٧

قرار رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٥٠م٢ ناحية عزبة المربع - زمام قرية كفر الوكالة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين - محافظة الدقهلية، بالمجان، لإقامة بيارة صرف صحى عليها ٢٩

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٨٣٨م٢ ناحية قرية الجماملة - زمام قرية الحوتة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة - محافظة الدقهلية، بالمجان، لإقامة مدرسة إعدادى عليها ٣١

قرار رقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٩٣,٦٩م٢ ناحية قرية الشبول - زمام قرية العزيزة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة السلام الابتدائية عليها ٣٣

قرار رقم ٢٩٧٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٣٤م٢ ناحية قرية كفر الباجور - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة جناح تابع لمدرسة الفتح الابتدائية بنات عليها ٣٥

قرار رقم ٢٩٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٢١م٢ ناحية قرية البرانية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون ، محافظة المنوفية ، بالمجان ، لتوسعة مدرسة البرانية الحديثة للتعليم الأساسى ٣٧

قرار رقم ٢٩٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٧٦م٢ الكائنة بجوار العمارة رقم (٧٠) بمنطقة الصداقة الجديدة - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لإقامة كنيسة عليها ٣٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق مبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الصرف الصحى بحلوان الذى تضمن تسهيلاً ائتمانياً بمبلغ ٥٢ مليون يورو ومنحة بمبلغ ٢٥ مليوناً و١٠٠ ألف يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق مبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الصرف الصحى بحلوان الذى تضمن تسهيلاً ائتمانيًا بمبلغ ٥٢ مليون يورو ومنحة بمبلغ ٢٥ مليونًا و١٠٠ ألف يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

اتفـاق مبسـط

بـين

حكومة جمـهورية مصـر العـربية

والوكـالة الفـرنسية للتنميـة

بشـأن

مشروع محطة معالجة صرف صحى بحلوان

جـدول المحتـويات

تمهـيد ٨

القسم الأول - الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية ١٢

مـادة ١ - الغرض من الاتفاق ١٢

مـادة ٢ - فائدة التسهيل الائتمانى ١٣

مـادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى ١٣

القسم الثـانى - أساليب استخدام حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية ١٤

مـادة ٤ - استخدام الأموال ١٤

مـادة ٥ - شروط مسبقة لسحب الأموال ١٤

مـادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد ١٥

مـادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال ١٦

القسم الثـالث - تعهدات وأحكام متنوعة ١٧

مـادة ٨ - تعهدات محددة على حكومة جمهورية مصر العربية وحالات التقصير ١٧

مـادة ٩ - الاتفاق التنفيذى ١٧

مـادة ١٠ - اتفاق المنحة ١٨

مـادة ١١ - المحل المختار ١٨

مـادة ١٢ - اللغـة ١٨

مـادة ١٣ - التحكيم والقانون المعمول به ١٩

مـادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ٢٠

ملحق ١ : وصف المشروع ٢١

ملحق ٢ : تكاليف المشروع وخطة التمويل ٢٣

اتفـاق مبسـط

رقم: N° CEG ١١٢٧٠١ E / ٠٢ F

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها الدكتورة/ رانيا المشاط، بصفتها وزيرة التعاون الدولى، وفقًا للقرار الرئاسى رقم ٦٥٥ لعام ٢٠١٩ ، المفوضة على النحو الواجب ، لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية ، وفقـًا للتفـويض بالتوقيـع رقـم ٢٠٢٢/٤٥ ، الصادر بتـاريخ ٢١ مـارس ٢٠٢٢ ، من وزارة الخارجية .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض" بموجب التسهيل الائتمانى، أو بـ"المستفيد" بموجب المنحة)،

(عن الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة فرنسية ، يقع مقرها الرئيسى فى شارع رولان بارت، باريس (PARIS XII°, 5, rue Roland Barthes)، ومقيدة فى سجل شركات باريس COMPANIES REGISTER OF PARIS تحت رقم (٥٩٩ ٦٦٥ ٧٧٥ B)،

يمثلها السيد الدكتور/ فابيو جرازى ، بصفته مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر والمخول بتوقيع الاتفاق (المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض" بموجب التسهيل الائتمانى، أو "الوكالة" بموجب المنحة، أو "الوكالة الفرنسية للتنمية").

(عن الطرف الثانى)

(يُشار إلى كل من "حكومة جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" بالطرفين وكل منهما الطرف تم الاتفاق على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

١ - تعتزم حكومة جمهورية مصر العربية تمديد وتحديث مشروع معالجة مياه الصرف الصحى فى حلوان ("المشروع") ، فى جنوب القاهرة . يهدف المشروع إلى :

(أ) تعزيز كفاءة واستدامة معالجة مياه الصرف الصحى فى محافظة جنوب القاهرة : سيسمح المشروع بمواكبة النمو الديموغرافى للمنطقة من خلال توسيع قدرة محطة معالجة مياه الصرف الصحى فى حلوان ("المحطة") وتعزيز نظام جمع مياه الصرف الصحى فى المنبع .

(ب) تحسين جودة معالجة مياه الصرف الصحى من خلال تركيب معالجة ثلاثية لكل من المحطة الحالية وامتدادها : سيؤدى ذلك إلى تقليل التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحى فى قناة الرى الصف وتعزيز إعادة الاستخدام الآمن لمياه الصرف الصحى المعالجة للأغراض الزراعية أسفل المحطة .

(جـ) تعزيز النمو الملائم لتغير المناخ : بصرف النظر عن فوائده من حيث التكيف مع الإجهاد المائى المتزايد الناجم عن تغير المناخ ، سيسمح المشروع للمحطة بأن تكون مستقلة عن نسبة كبيرة من احتياجاتها من الكهرباء ، وذلك بفضل تركيب اللاهوائية الهضم .

٢ - يقدر إجمالى متطلبات التمويل للمشروع المتوقع بمبلغ مائتين وسبعة وثمانين مليونًا وتسعمائة ألف يورو (٢٨٧,٩٠٠,٠٠٠ يورو) .

٣ - فى هذا السياق ، يعتبر أن مساهمة الاتحاد الأوروبى ("الاتحاد الأوروبى") فى المشروع قد تلقت رأيًا إيجابيًا من مجلس إدارة خطة التنفيذ الوطنية بعد إغلاق الإجراء الكتابى (رقم ٢٨) فى ٣ نوفمبر ٢٠٢٠ فى ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠ وتمت الموافقة عليه بموجب القرار التنفيذى للمفوضية رقم ٥٨٦٦ (٢٠١٩) C الصادر فى ٣٠ يوليو ٢٠١٩،

وبناءً على ذلك ، وافق برنامج الاستثمار فى الجوار ("NIP") التابع للاتحاد الأوروبى على منحة بقيمة أقصاها خمسة وعشرون مليونًا ومائة ألف يورو (٢٥١٠٠٠٠٠ يورو) ("المنحة") كمساهمة فى المشروع ، لاستخدامها فى تنفيذ المشروع وتديره الوكالة الفرنسية للتنمية . وقع الاتحاد الأوروبى والوكالة الفرنسية للتنمية اتفاقية مساهمة لهذه المنحة فى ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠

٤ - فى هذا السياق ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة ما يلى مباشرة للمقترض/ المستفيد :

(١) تسهيل ائتمانى بحد أقصى اثنان وخمسون مليون يورو (٥٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتمانى") بموجب الشروط المنصوص عليها هنا للمساهمة فى تمويل المشروع ، كما هو موضح فى الملحق المرفق بهذا ؛ و

(٢) تسهيل منحة بحد أقصى عالمى قدره خمسة وعشرون مليون ومائة ألف يورو (٢٥,١٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") بموجب الشروط المنصوص عليها هنا للمساهمة فى تمويل المشروع ، كما هو موضح فى الملحق المرفق طيه .

يشار إلى التسهيل الائتمانى والمنحة فيما بعد باسم "حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية" .

٥ - كما هو مفصل فى الملحق ، تتمثل أهداف المشروع فى تمويل (١) توسيع السعة والارتقاء إلى المعالجة الثلاثية للمحطة ، بما فى ذلك الهضم اللاهوائى ونزح المياه من الحماة ؛ (٢) تقوية نظام جمع المياه العادمة ؛ (٣) إعادة تأهيل القناة التى ستتلقى المياه العادمة المعالجة للمصب .

٦ - وفقًا لنص المادتين التاسعة والعاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية التنمية :

اتفاق مفصل ومنفصل (المشار إليه فيما بعد "الاتفاق التنفيذى") مع حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض ، التى يمثلها (١) البنك المركزى المصرى الذى يعمل كوكيل لحكومة جمهورية مصر العربية فيما يخص التسهيل الائتمانى و(٢) وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية . يحدد الاتفاق التنفيذى تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض . يقر المقترض ويؤكد على أنه أيا كان الطرف المقصر - سواءً كان البنك المركزى المصرى و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بموجب الاتفاق التنفيذى - فإن ذلك يعد تقصيراً من جانب حكومة جمهورية مصر العربية . بعمل الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى كجهة منفذة .

اتفاق منحة منفصل (المشار إليه أدناه بـ"اتفاق المنحة") مع المستفيد (حكومة جمهورية مصر العربية) ، المتمثلة فى (١) وزارة التعاون الدولى و(٢) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . يعد الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى هو الجهة المنفذة يحدد اتفاق المنحة بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للجهة المنفذة ، ويقر المستفيد ويؤكد على أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواءً كان وزارة التعاون الدولى أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فإن ذلك التقصير يعد إخلالاً باتفاق المنحة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقًا للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتى تمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور قرين كل منها :

الحزمة التمويلية للوكالة الفرنسية للتنمية : تعنى كل من اتفاق التسهيل الائتمانى واتفاق المنحة .

"الملاحق" : الملاحق المرفقة بالاتفاق المبسط ، والذى يوفر - على وجه التحديد - وصف البرنامج ، التكلفة وخطة تمويل المشروع .

"يوم العمل" :

(أ) فى إطار السحب أو تاريخ احتساب الأسعار أو تاريخ قيام المقترض بالسداد ، فإن يوم العمل يعنى أى يوم - بخلاف السبت والأحد - تكون فيه كافة البنوك مفتوحة للعمل فى باريس ، والذى يعتبر أيضًا اليوم المستهدف فى حال كان هو اليوم الذى يتعين فيه إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الانتمانى ، أو

(ب) فى إطار الإخطارات أو أى أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد فى بند (أ) أعلاه ، فإنه يعنى أى يوم - بخلاف الجمعة والسبت والأحد - تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى كل من باريس والقاهرة .

"الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى" : يعنى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأ فى ١٩٨١ بموجب قرار ١٩٨١-٤٩٧ والمعدل بالقرار ٢٠٠٩-٢٩٦

"التسهيل الائتمانى" : التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية التنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط ، كما هو موضح بالقسم الرابع (أ) من التمهيد المذكور أعلاه وكما هو موصف بالملحق .

"يوريبور EURIBOR" : السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو ، فيما يخص الودائع المقومة باليورو عن مدة تضاهى مدة الفائدة على عملية السحب ذات الصلة ، وفقًا لما تحدده مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو ما يقوم مقامها فى هذا الشأن ، وذلك بدءاً من الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت بروكسل ، ولمدة يومى عمل سابقين على اليوم الأول من مدة الفائدة .

"اليورو" : العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

"المنحة" : تعنى المنحة المتاحة بموجب الاتفاق المبسط من الوكالة للمستفيد ، كما هو موصف ومحدد فى قسم ٤ (ب) من التمهيد أعلاه وطبقًا لما هو موصف بالملحق .

"اتفاق المنحة" : اتفاق تسهيل المنحة المفصل ، المبرم بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية ، والتى تمثلها (١) وزارة التعاون الدولى و(٢) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . يتناول اتفاق المنحة هذا تفاصيل البنود والشروط التى بموجبها تقدم الوكالة المنحة للمستفيد .

"الاتفاق التنفيذى" : الاتفاق التنفيذى المفصل ، المبرم بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض ، والذى سيمثله (١) البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيل حكومة جمهورية مصر العربية ، (٢) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . يتناول اتفاق التسهيل الائتمانى تفاصيل الشروط والأحكام ، التى بموجبها تمنح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

"الجهة المنفذة" : تعنى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والذى ستفوضه وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لتنفيذ المشروع .

"تواريخ السداد" : تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

"المشروع" : البرنامج كما هو موضح فى التمهيد ، وحسب ما هو موصف فى الملحق .

"يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET)" : اليوم المستهدف هو اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (Target ٢) أو أى من النظم التابعة له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

(القسم الأول)

الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية التى تقبل ذلك :

التسهيل الائتمانى الأول ، بحد أقصى قدره اثنان وخمسون مليون يورو (٥٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ،

منحة بحد أقصى قدره خمسة وعشرون مليونًا ومائة ألف يورو (٢٥,١٠٠,٠٠٠ يورو) .

من المتفق عليه بين الأطراف أن تكون عملة كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط هى اليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

يتعين أن يكون استخدام المبالغ وفقًا لوصف المشروع ، كما ورد فى الملحق .

مادة ٢ - فائدة التسهيل الائتمانى :

تتحمل كافة المبالغ مستحقة الدفع بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٦٥ (خمس وستون) نقطة أساسية سنويًا

وتكون الفوائد كلها مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا فى تواريخ السداد ، والتى ستحدد فى الاتفاق التنفيذى ، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو يمثل "مدة الفائدة" .

بالنسبة لكل سحب ؛ يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة عائم ، بموجب إخطار كتابى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية . يحدد سعر الفائدة الثابت للسحب فى تاريخ تحديد سعر السحب ذى الصلة .

بغض النظر عن الاختيار المحدد ، لا ينبغى أن يقل سعر الفائدة عن (٠,٢٥ ٪) سنويًا ، على الرغم من أى انخفاض فى السعر .

مادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى المصرى ، بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

ويسدد المقترض للوكالة المبلغ الأصلى لأموال التسهيل الائتمانى الأول على ١٨ (ثمانى عشر) قسط متساوى نصف سنوى ، يستحق ويسدد فى تواريخ السداد ، بعد مدة سماح قدرها ست (٦) سنوات .

(القسم الثانى)

أساليب استخدام حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية

مادة ٤ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق (وصف المشروع)، دون الخضوع لأى ضرائب أو استقطاعات أو رسوم من أى نوع وتتحمل الجهة المنفذة أية ضرائب مترتبة على هذا الاتفاق بما فيها ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة ٥ - شروط مسبقة لسحب الأموال :

يكون السحب من مبالغ حزمة التمويل الخاصة بالوكالة رهنًا باستيفاء الشروط التالية ، وتلك الشروط المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة .

الشروط المسبقة لتوقيع الاتفاق المبسط :

تسليم المقترض/ المستفيد للمقرض/ الوكالة المستندات التالية :

نسخة مصدقة من القرار (القرارات) ذات الصلة بما يتوافق مع تشريعات الولاية القضائية للمقترض/ المستفيد ، وتفويض المقترض/ المستفيد بالدخول فى هذا الاتفاق المبسط ؛ الموافقة على شروط وأحكام هذا الاتفاق ؛ الموافقة على تنفيذ هذا الاتفاق وتفويض شخص أو أشخاص محددين بتنفيذ الاتفاق نيابة عنه ؛

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة :

توقيع الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية فى جمهورية مصر العربية ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة من وزارة العدل بحكومة جمهورية مصر العربية (المقترض للوكالة الفرنسية للتنمية ، وقبولها لها شكلاً ومضمونًا .

سيتم الإشارة إلى شروط مسبقة إضافية بموجب الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة .

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز التطبيق بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المقترض (متمثلاً فى البنك المركزى المصرى ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) الشروط المسبقة للسحب المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى .

سيتم الإشارة إلى شروط مسبقة إضافية بموجب الاتفاق التنفيذى .

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب اتفاق المنحة :

توقيع اتفاق المنحة ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المستفيد ، ممثلاً فى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة التعاون الدولى ، للشروط المسبقة للسحب المنصوص عليها فى اتفاق المنحة .

حصول الوكالة على القسط ذى الصلة من الاتحاد الأوروبى .

سيتم الإشارة إلى شروط مسبقة إضافية بموجب اتفاق المنحة .

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد :

ضمن إطار الاتفاق التنفيذى :

يحق للمقترض ، الذى تمثله الجهة المنفذة (أو أى هيئة معنية أو وزارة) ، إرسال طلبات سحب الأموال باسم والنيابة عن المقترض بموجب الاتفاق التنفيذى تقدم طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر بالنيابة عن المقترض ، على أن يوضح الاتفاق التنفيذى - على وجه التفصيل - كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب للسحب ، تلتزم الجهة المنفذة ، بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه ، على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتمانى ، مصحوبًا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

ضمن إطار اتفاق المنحة :

يقر المستفيد صراحة بأن الجهة المنفذة (أو أى هيئة أخرى أو وزارة) ، إرسال طلبات السحب باسم وبالنيابة عن المستفيد بموجب اتفاقية المنحة . تقدم الجهة المنفذة طلبات السحب باسم وبالنيابة عن المستفيد إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر ، ويحدد اتفاق المنحة بالتفصيل كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب للسحب ، تلتزم الجهة المستفيدة بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه على طلبات سحب الأموال فى إطار اتفاق المنحة مصحوبًا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

٧-١ ضمن إطار الاتفاق التنفيذى :

يتم السحب الأول بموجب الاتفاق التنفيذى قبل ٨ يوليو ٢٠٢٣ ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى") . تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء التسهيل الائتمانى ، وإنهاء هذه الاتفاقية وإنهاء الاتفاق التنفيذى فى حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ .

على الرغم من ذلك ، يمكن مد التاريخ النهائى للسحب الأول للتسهيل الائتمانى باتفاق كتابى مشترك بين الأطراف .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة التسهيل الائتمانى الأول لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية فى غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول هذا التاريخ ، يحق للوكالة إلغاء أول تسهيل ائتمانى ، أو اقتراح تمديد الموعد النهائى لأول طلب سحب من أول تسهيل ائتمانى ، بشروط مالية جديدة تبعًا للتغير فى شروط السوق المالية ، ويحق للمقترض الموافقة على هذه الشروط المالية الجديدة أو رفضها .

التاريخ النهائى لآخر سحب لأموال الاتفاق التنفيذى يجب أن يكون قبل التاريخ الأول لسداد القسط بفترة ٦ أشهر ، بشرط حصول الوكالة الفرنسية للتنمية من جانب المقترض على طلب السحب الأخير قبل ١٥ يوم عمل للتاريخ النهائى لسحب الأموال .

٧-٢ ضمن إطار اتفاق المنحة :

حدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ٨ نوفمبر ٢٠٢٣ ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من اتفاقية المنحة"). وتحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء المنحة، وإنهاء هذا الاتفاق وإنهاء اتفاقية المنحة فى حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية ، فى غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة .

على الرغم من ذلك ، يمكن مد التاريخ النهائى للسحب الأول من المنحة من خلال اتفاق كتابى مشترك بين الأطراف .

(القسم الثالث)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - تعهدات محددة على حكومة جمهورية مصر العربية وحالات التقصير :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة ، فإن المقترض يتعهد أن إدارة توصيات دراسة الجدوى ذات الصلة بالآثار البيئية والاجتماعية قد تم أخذها فى الاعتبار خلال تنفيذ المشروع .

مادة ٩ - الاتفاق التنفيذى :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتمانى للمقترض (وهى على وجه الخصوص لا الحصر، طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى، وشروط السحب والسداد ، وشروط السداد المتأخر وشروط عدم سداد الفائدة ، وشروط

الدفع المسبق والإلغاء ، وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات تنفيذ المشروع، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع وللسحب) تفصل لاحقًا فى الاتفاق التنفيذى والذى يشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

مادة ١٠ - اتفاق المنحة :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة المنحة للمستفيد (على وجه الخصوص لا الحصر : الإقرارات والضمانات والتعهدات الخاصة بالمستفيد ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، وتنفيذ البرنامج ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع والسحب) تفصل لاحقًا فى اتفاق المنحة ، والذى يشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

مادة ١١ - المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة ، الكائن مقرها الرئيسى فى : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية الكائن مقرها الرئيسى فى : باريس ، ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ باريس - ١٢ CEDEX .

بحيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذين العنوانين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية، ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزى دون غيره فى حال وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حال التحكيم بين الطرفين .

مـادة ١٣ - التحكيم والقانون المعمول به :

يتم تسوية كافة النزاعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه ، قدر الإمكان ؛ عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة والمقترض .

فى حالة تعذر تسوية النزاعات المذكورة أعلاه وديًا ، فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل بموجب هذا الاتفاق تسوية هذه النزاعات فى نهاية المطاف عن طريق التحكيم ، وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقا للقواعد المذكورة .

يتعين الطرف الذى يرغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل ، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم . فى حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه أعلاه ؛ تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد ، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حال بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهائه ، ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

القانون الحاكم للاتفاق المبسط هو القانون الفرنسى بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام .

مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى تاريخ إخطار المقترض للوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك الإخطار .

فى حالة إنهاء الاتفاق التنفيذى و/أو اتفاقية المنحة ؛ يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط ، دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية محددة .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

فى القاهرة ، ٢٨ مارس ٢٠٢٢

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

د/ رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

(**إمضاء**)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ويمثلها :

السيد/ فابيو جرازى

مدير مكتب الوكالة الفرنسية بمصر

(**إمضاء**)

بحضور

السيد/ برونو لومير

وزير الاقتصاد والمالية والإنعاش

مشارك فى التوقيع

(**إمضاء**)

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تحسين خدمات معالجة مياه الصرف الصحى فى البلاد فى إحدى محطات المعالجة الرئيسية فى القاهرة ، وبشكل أعم ، تحسين مستوى خدمات الصرف الصحى فى جنوب القاهرة ، فى منطقة حلوان .

تخدم محطة معالجة مياه الصرف الصحى الحالية فى حلوان (عرب أبو سعيد) حاليًا حوالى ١,٦ مليون فرد فى مناطق مختلفة بدءاً من الطريق الدائرى فى المعادى إلى حلوان والتبين فى جنوب القاهرة . تم تصميمه فى البداية بسعة ٥٥٠,٠٠٠ متر مكعب/ يوم ، وهو الآن محمل بشكل زائد حيث يبلغ متوسط إنتاج مياه الصرف الصحى الحالى حوالى ٥٨٧,٨٧٤ متر مكعب/ يوم ، ويصل إلى ٧٠٠,٠٠٠ متر مكعب/ يوم فى الصيف - مما يؤدى إلى تصريف مياه الصرف الصحى غير المعالجة بشكل متقطع إلى منطقة الصف . قناة رى . علاوة على ذلك ، من المتوقع أن يزداد توليد المياه العادمة المقدرة إلى ١,١٦٧,٩٢٥ متر مكعب/ يوم بحلول عام ٢٠٥٢ ، لذلك فإن إضافة سعات معالجة جديدة تصل إلى ٢٥٠,٠٠٠ متر مكعب/ يوم كمرحلة أولى مطلوبة لتغطية الاحتياجات حتى عام ٢٠٣٢

الأهداف الرئيسية للمشروع هى :

١ - تعزيز كفاءة واستدامة معالجة مياه الصرف الصحى فى محافظة جنوب القاهرة : سيسمح المشروع بمواكبة النمو الديموغرافى للمنطقة ، مما يضمن استفادة السكان المستهدفين البالغ عددهم حوالى ٢,٠٠٠,٠٠٠ من خدمة مياه الصرف الصحى المدارة بأمان .

٢ - الحد من التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحى فى قناة الرى بالصف وتعزيز استخدام موارد المياه غير التقليدية : سيسمح المشروع لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى فى حلوان بتحقيق العتبات التنظيمية من حيث تصريف المياه فى القناة ، والسماح بإعادة الاستخدام الآمن لما لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠م٣/ يوم إلى ٨٠٠٠٠٠م٣/ يوم من المياه العادمة المعالجة للأغراض الزراعية .

٣ - تعزيز النمو الملائم لتغير المناخ : بصرف النظر عن فوائده من حيث التكيف مع الإجهاد المائى المتزايد الناتج عن تغير المناخ ، سيسمح المشروع لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى فى حلوان بأن تكون مستقلة عن نسبة كبيرة من احتياجاتها من الكهرباء .

بمزيد من التفصيل ، يشمل نطاق المشروع أربعة مكونات :

يغطى المكون (١) تمديد محطة معالجة مياه الصرف الصحى الحالية بحلوان بمقدار ٢٥٠,٠٠٠ متر مكعب/يوم إضافى ، بما فى ذلك معالجة مياه الصرف الصحى حتى المستوى الثالث ، ونزع مياه الحمأة ، والهضم اللاهوائى ، بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يغطى ترقية المصنع الحالى بأكمله إلى المعالجة الثلاثية وإضافة نزح المياه من الحمأة والهضم اللاهوائى .

يشتمل المكون (٢) على بناء الأعمال الضرورية المرتبطة بشبكة الصرف الصحى (مجمعات ، وأنابيب القوة ومحطات الضخ) لزيادة قدرتها وتحويل التدفقات من المجمعات الحالية التى تم تجاوز سعتها بالفعل .

يتعلق المكون الثالث بإعادة تأهيل وتوسيع ما يقرب من ٢٥ كم من قناة الرى الصف أسفل نقطة تصريف محطة معالجة مياه الصرف الصحى فى حلوان لاستيعاب التدفقات الإضافية من المحطة الموسعة .

يغطى المكون (٤) التكاليف اللازمة للتصميم وإدارة المشروع وإعداد العطاءات والإشراف على العمل . من المتوقع أن يحتوى المكون على مكونين فرعيين، أحدهما لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى والشبكة والآخر لأعمال ترعة الصف .

بالإضافة إلى هذه المكونات الأربعة الرئيسية ، سيتم أيضًا تضمين الأنشطة التالية كبنود منفصلة فى الميزانية فى المشروع :

أنشطة الاتصال والرؤية ،

محاسبة مالية .

ملحق (٢)

تكاليف المشروع وخطة التمويل

التكاليف المقدرة للمشروع	مليون يورو	٪
المكون (١) : توسعة وترقية المحطة ، بما فى ذلك الهضم اللاهوائى والتشغيل والصيانة	١٨٦	٦٤,٦
المكون (٢) : تقوية نظام جمع المياه العادمة	٤٩,٥	١٧,٢
المكون (٣) : تأهيل ترعة الصف	٤٠,٥	١٤,١
المكون (٤) : (الخدمات الهندسية) التصميم ، المساعدة فى العطاء ، الإشراف	١١,٥	
٤ أ - للمكونات ١ و٢	٩,٥	٤
٤ ب - للمكون ٣	٢	
التواصل والرؤية	٠,٢	
تكاليف المراجعة	٠,٢	٠,١
مجموع	٢٨٧,٩	١٠٠

خطة التمويل	مليون يورو	٪
AFD	٥٢	١٨,١
الممولين		
تفويض منحة الاتحاد الأوروبى للوكالة الفرنسية للتنمية	٢٥,١	٨,٧
بنك الاستثمار الأوروبى (EIB)	٧٨	١٧,١
حكومة مصر	١٣٢,٨	٤٦,١
مجموع	٢٨٧,٩	١٠٠

قد تخضع الأنشطة والميزانيات المخصصة المذكورة أعلاه للتعديلات أو التغييرات ، بشرط مراعاة الاتساق مع الأهداف الرئيسية والمحددة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق مبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الصرف الصحى بحلوان الذى تضمن تسهيلاً ائتمانيًا بمبلغ ٥٢ مليون يورو ومنحة بمبلغ ٢٥ مليون و١٠٠ ألف يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق مبسط بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الصرف الصحى بحلوان الذى تضمن تسهيلاً ائتمانيًا بمبلغ ٥٢ مليون يورو ومنحة بمبلغ ٢٥ مليون و١٠٠ ألف يورو الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعـة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٠م٢ الكائنة بمنطقة عرب حمدان - مدينة نويبع - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الشباب والرياضة، لإقامة ملعب خماسى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

كروكى يوضح الرفع المساحى للموقع المقترح لانشاء ملعب خماسى
منطقة عرب حمدان بمدينة نويبع بمساحة (١٥٠٠) م٢

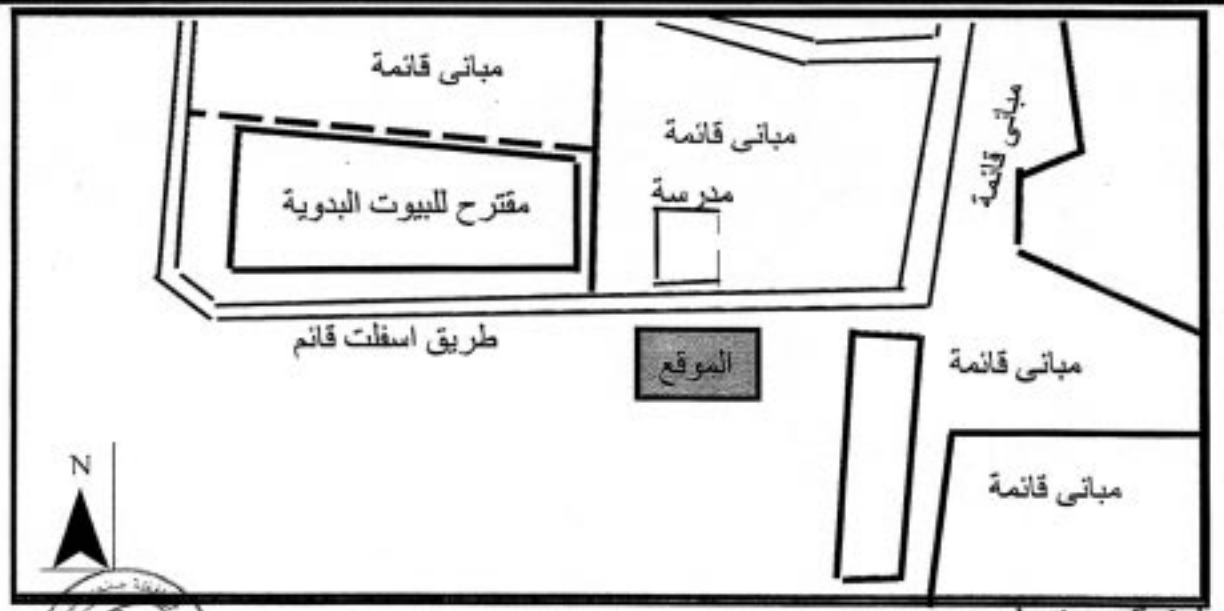

Points	N	E
1	29° 0'41.45"N	34°40'6.44"E
2	29° 0'41.44"N	34°40'8.26"E
3	29° 0'42.41"N	34°40'8.28"E
4	29° 0'42.42"N	34°40'6.45"E

- - - طريق مقترح عرض ١٠ م

الحد البحري : بطول ٥٠ م و يحده حرم الطريق الاسفلت
الحد القبلي : بطول ٥٠ م و يحده ارض فضاء ملك الدولة
الحد الشرقي : بطول ٣٠ م و يحده ارض فضاء ملك الدولة و مبني قائم
الحد الغربي : بطول ٣٠ م و يحده ارض فضاء ملك الدولة

م / مصطفى عبده الصاوى
القائم بأعمال
مدير عام التخطيط العمرانى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٩٩٦م٢ الكائنة بمنطقة الخدمات العامة بحى النور - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الصحة والسكان ، لإقامة وحدة طب أسرة عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

صورة فضائية توضح قطعة الأرض رقم ١ بمساحة 2-29996 ط.م بمنطقة قلعة بمدينة شرم الشيخ

Field	Long	Lat
1	E34° 17' 9.577"	N27° 52' 45.174"
2	E34° 17' 10.882"	N27° 52' 43.607"
3	E34° 17' 9.414"	N27° 52' 42.641"
4	E34° 17' 8.189"	N27° 52' 44.208"

الحد البحري بطول 49.93م ويحده حرم طريق المرافق القديم
الحد القبلي بطول 49.93 م ويحده حرم أرض فضاء ملك الدولة
الحد الشرقي بطول 60 م ويحده مركز تدريب مقترح
الحد الغربي بطول 60 م ويحده ارشيف مركزي و مركز توجيهي

Spatial Reference:
Name: WGS 1984 UTM Zone 36N
PCS: WGS 1984 UTM Zone 36N
GCS: GCS WGS 1984
Datum: WGS 1984
0 15 30 60 90 120
Meters

المهندس
( )
مصطفى عبده الكتكت
التخطيط و التنمية العمرانية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٥٠م٢ ضمن القطعة رقم (٦) بحوض أم بدوى نمرة (١٧)، ناحية عزبة المربع - زمام قرية كفر الوكالة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية ، لإقامة بيارة صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

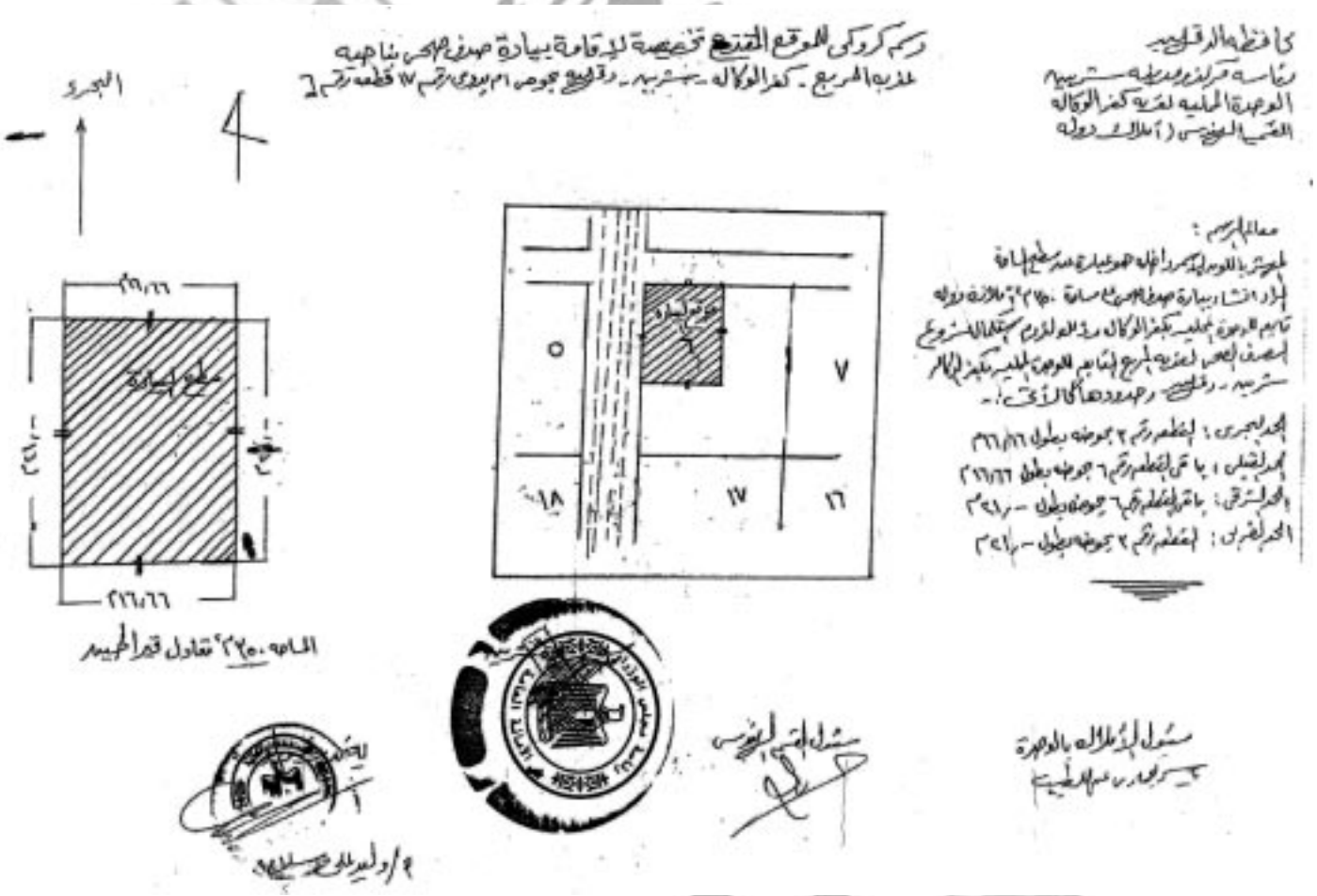
رسم كروكى للموقع المقترح تخصيصة لإقامة عيادة صدرى الأحياء بناحية
عزبة المريج - كفر الوكالة - بشربيه - وتقع بحوض ام بدوى رقم ١٧ قطعة رقم ٦
الجهة المالية لعزبة كفر الوكالة
العمدة المرئيس (أملاك دولة
البحيرة
مطرح السيارة
٢٩,٦٦
٢٤,٦٦
٢٢,٦٦
المساحة ٢٢٥٠ قدم تعادل قدم الجميع
٥
٧
١٦
١٧
١٨
مطرح السيارة
معاملة الرسم :
بالمعاينة بالامر لإجراء اعمال تعلية وعيادة صدر مطرح مساحة
إجراء انشاء وعيادة صدرى الاحياء مساحة ٢٢٥٠ قدم تعادل
تابع الوحدة المحلية بكفر الوكال وقد تقدم بطلب المشروع
المصرف المعتاد المريج تابع الوحدة المحلية بكفر الوكال
بشربيه - وقد تبين وجود ما يلى :
الحد البحرى : القطعة رقم ٢ بحوضه بطول ٣٣,٦٦ م
الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٦ بحوضه بطول ٢٦,٦٦ م
الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٦ بحوضه بطول ٣٤,٦٠ م
الحد الغربى : القطعة رقم ٢ بحوضه بطول ٣٤,٦٠ م
مسئول الإملاك بالوحدة
مندوب الجهة المالية
مسئول الشئون الهندسية
مندوب الجهة المالية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٨٣٨م٢ ضمن القطعة رقم (٧) بحوض الساحل نمرة (٣) ، ناحية قرية الجمالة - زمام قرية الحوتة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظه الدقهليه
رئاسه مركز و مدينه المنزله
الوحده المحليه بالحوته

رسم كروكى يوضح قطعه الارض المراد انشاء مدرسه عليها

بناحيه الجماميله و التى تقع بحوض الساحل نمره ٣ القطعه ٢

و مسجله بسجل ٨ املاك $\frac{\text{س}}{٢}$ $\frac{\text{ط}}{١٦}$ $\frac{\text{ف}}{\text{ـــ}}$ ومساحتها على الطبيعه ٤٢٨٣٨,٠٠ م٢ قابله للزياده

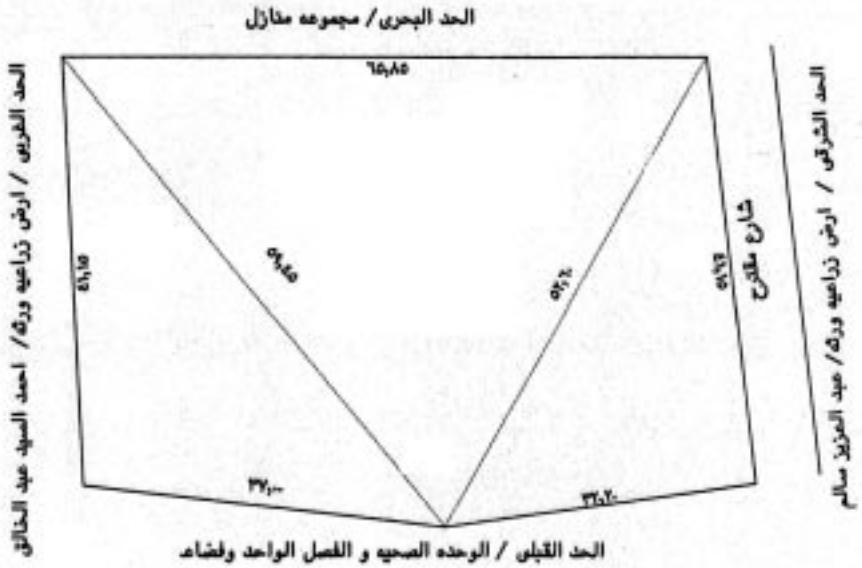

يعتمد

رئيس الوحده المحليه

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٩٣,٦٩م٢ ضمن القطعة رقم (٧) بحوض الشيخ عبد الله ، ناحية قرية الشبول - زمام قرية العزيزة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، لإقامة مدرسة السلام الابتدائية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الدقهلية
الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة
الإدارة الهندسية – أملاك الدولة

رسم كروكي للموقع المقترح لإقامة
مدرسة السلام الابتدائية بقرية الشبول – مركز المنزلة

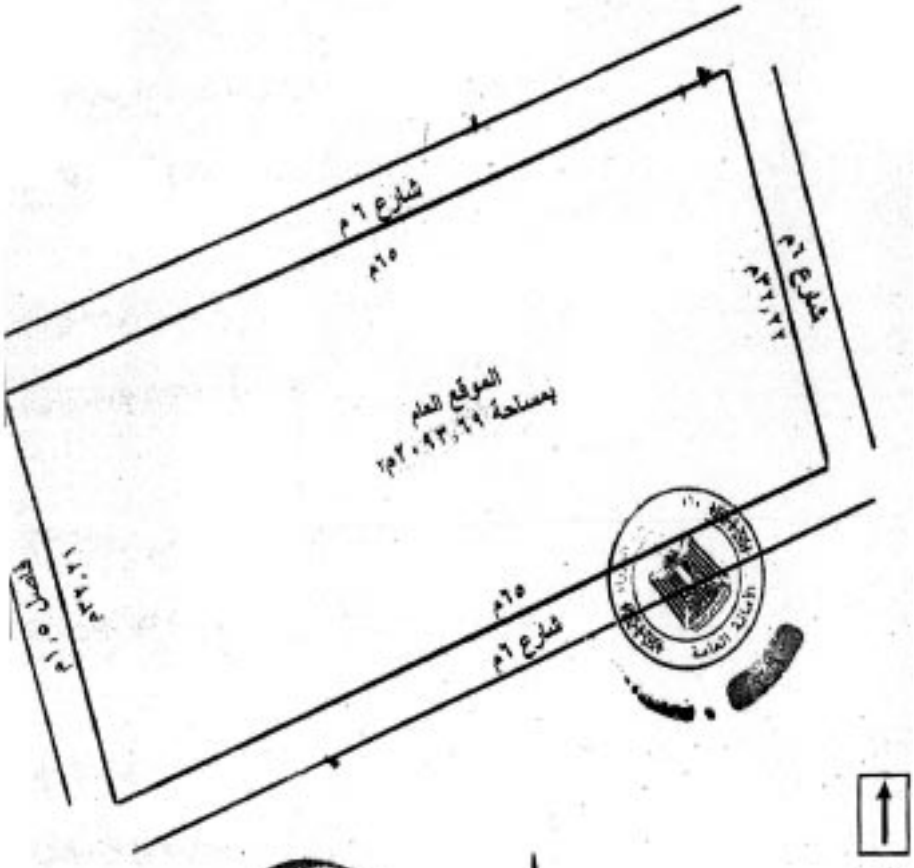

جهة الشمال

مدير الإدارة الهندسية

مدير الأملاك

مركز ومدينة المنزلة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٣٤م٢ ضمن القطعة رقم (٢٠٢) بحوض داير الناحية نمرة (١٠) ، ناحية قرية كفر الباجور - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة جناح تابع لمدرسة الفتح الابتدائية بنات عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٢١م٢ ضمن القطعتين رقمى ٧٨/A من ٧٤ و٢٣/A من ١٣ بحوض أبو ستين نمرة (١٥) قسم ثانى ، ناحية قرية البرانية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون ، محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لتوسعة مدرسة البرانية الحديثة للتعليم الأساسى ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظه المنوفيـــــــة
رئاسه مركزومدينه أشمون
الوحده المحليه بالبرانيـــة

رسم كروكى للموقع المراد تخصيصة لتوسيع مدرسة
البرانية الجديدة للتعليم الاساسى

بحـــــرى

مروى خصوصى عرض ٢ متر

طـــــريق ترابى

شرقى	٣٤.٥٥ م		غربـــى
شارع			جار سكنى
عرض ٦ متر	١٢.١٠ م	١٢.١٠ م	باسم رجب كويك
	٣٥.١٠ م		

قبـــلى

سور مدرسة البرانية الجديدة للتعليم الاساسى
الموقع المراد تخصيصة مساحته ٤٢٠.٧٦ م٢ تقريباً
حوض ابو ستين نمرة ١٥ قسم ثان قطعة رقم ٧٨ من ٧٤ وقطعة ٢٣ من ١٣ زمام قرية البرانية

اللجنـــة
١- ٢-
٣- ٤-
٥-

رئيس الوحدة المحلية بالبرانية
م / فريد عبدالحميد هيكل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٧٦م٢ الكائنة بجوار العمارة رقم (٧٠) بمنطقة الصداقة الجديدة - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح مطرانية أسوان للأقباط الأرثوذكس ، لإقامة كنيسة عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

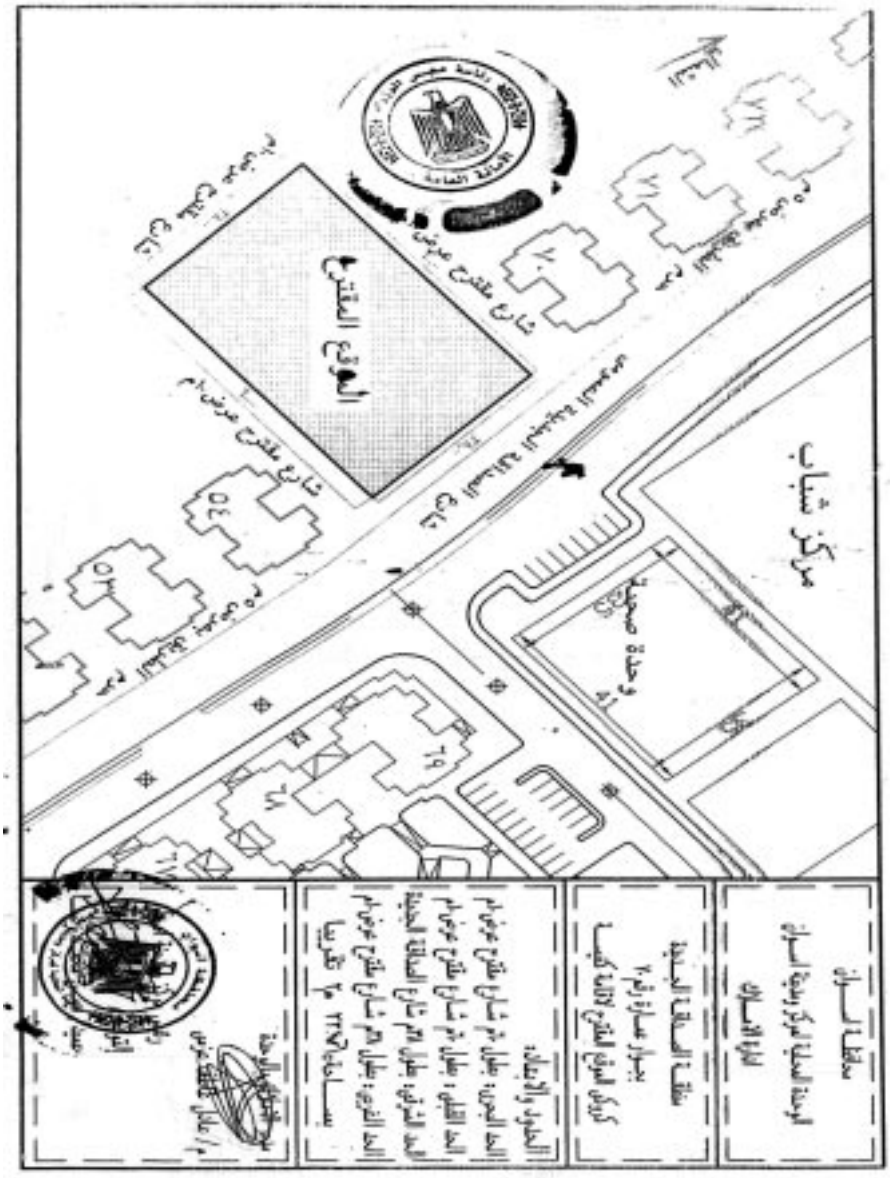

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/١٣ - ٢٠٢٢/٢٥٢٧٩